

المراسيم

مرسوم عدد 78 لسنة 2022 مؤرخ في 21 ديسمبر 2022 يتعلق بإتمام القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - يغير عنوان القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني كما يلي:

" قانون عدد 11 لسنة 1993 مؤرخ في 17 فيفري 1993 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل والوكالة التونسية للتكوين المهني".

الفصل 2 - تُضاف إلى الفصل 3 من القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المذكور أعلاه، فقرات فرعية 5 و6 و7 فيما يلي نصّها:

الفصل 3 : (فقرات فرعية 5 و6 و7):

5- تأمين خدمات الإعاشة والإيواء لفائدة المتكويين.

6- تقديم خدمات التوجيه والتأهيل والمرافقة والإدماج المهني في إطار مشاريع وبرامج خصوصية.

7- تقديم خدمات الخبرة في مجال التكوين المهني على المستوى الدولي.

الفصل 3 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد